

ويجب في العباد صدق المثلثة المذخور **قلت** ان كان مختلفا صر فيها بحسب
 السهامان وتختلف قدرها بحسب الجوان فيمكن المناسد مع انه لا يقضي كالميلاد لا بد ان يكون
 المبرود في غير زمن العن صفا ذكركم في بعض الابرار بعد العتد وان كانت المرباطية
 اضافتا الى المار بما وصفها تختلف بالطرب والوردة فكان ذلك وان لم يتكلف الا بالسنسة
 الى الاسرا وصفها في المدرو الصفة واحدة هي مسألة مالك وابن المقاسم في كتاب الصنف
 تحتل ان تصريف فيها وان اختلف الصنف بحسب اختلاف ضرب الابداح خلتها كثيرا استغ
 المتعامل بها الا بعد البيان محاقا لوان كان يسير احدا انكن الجوار لانه عن ريب مفسا
 الى البيع الصحيح الذي قال ان يكون اعنه على ما اشبهه الفظا وفي **سورة** الفصحى اجابته
 عبد الحميد الصايغ من باع على صفة ما ذكره في الانجاس مختلفا لان من هذا الذي عند
 جملة الناس ولا يتكلف الا على ما في الابد وفي كونه عند قوسهم افضل بغيره ما في لانه
 وقد دخل على ان المشتري لا يعطيه الا الذي قد دخل على هذا في معلومة **واجاب**
 الخبي ذاك ان سعر كل دينار في الصرف لويج درهمان بل ان زاده سوا افضل بيوم او بيومين
 اننى الميسر الى لا يتخس في البياعات مثله كان البيع جائزا وان كان ما يبيعها كان
 وهذا في البيع بغيره دينار او دينارين **قلت** لان العن رويها يسير ولو كثرت الدنانير
 كثيرا العن من باضا فانه ليعتد الى بعض ولا يبعد جرمها على تعدد الواقيات والحنقات
 وما يته دينار الامانة درهم على ما حكى فيها عن كتاب ابن الموارن من الخلاف وعلى هذا يجري
 احكام البياعات في زماننا من الدنانير العربية والامرية والحاميه وعلى هذا في السنه
 وفي البلاد المشرفيه من الدنانير البرجوة والمعزبية والعزورية فاذا اختلفت الصفة
 منع البيع حتى سئل عنى احد اوقافا رب حازا بيع لان المنصود المتعلق وهذا اذا لم
 تختلف العادة بوجه وان كان بعضها غلب فتقوى البيع على السكك ويقضى بالاغلب أو
 العناد حتى يتجه العادة خلاف مشهور وما حو ذم الأكره وعينها **وسئل** يشقها
 ابوالقاسم العزوبى رحمه الله عن رجل يلا دافوقيه سوزر ومعه مائة مائة مائة
 الكير جل من اهل بلاده ابنة عنده سوزر وودل لها فقرا دراهم توشيه وفي يوم
 صنعوه في حجوا بيها وكسبا من المهر في لعه ان دراهم سكيه توشيه ولم يبق
 عشره ولا ثمانية دون في الزوج وطلب الاب منها فابنته فاعطوه من التركة على حساب
 ما ادعى على ابنته عسيرة ثم قاموا عليه وقالوا انما هي ثمانية **فاجاب** ان كانوا اعطوا
 صدق ابي بنته بعد علمهم بما كتبه المشاهدين من ايهام عددا الدنانير عدم سبها
 في الصدوق فلا قيام لهم في سناجح شى من بعد ان سلوه له ومكروه من علمه بل ان
 ان يكون لهم حجة غير ذلك فيخبر فيها والده اعلم **وسئل** ايضا عن بومة وبتكازفة
 فاستظرت سبها عليه ويصه في الكتاب ثلاث مائة دينار درهم سكيه ولم يفسر شى
 هالي عشره العاد او ثمانية فادعت الزوجة انها عشره فضنة وقال بنية الويد

انها

انها ثمانية فضله فالنقد ذمة الميت بالاقبل لولا اكثر واكثر بل لا ح الناس اليوم ان البيع
 اذا وقع بعش دراهم مطلقة كجزى عبارة عن ثمانية دراهم بعد وديه فنه الا ان تبين
 على اكثر من ذلك كفى كتاب الابرار زيادة سكية في لهما ثانيا في زيادة الدرارا ثم لا
 وقد يوجد في بعض الصدقات كذا اذا دينار درهم فضنة حيد بية الفص ب عشره
 العدد او ثمانية العدد هولم في كوفيه سكية وهذا المر الحظفة فيه الادرا هم سكية
 خاصة لا غير ذلك وليرينم الاختلاف بينهم هل يقضى بعين الفضة او صر فيها من ذهب
 وانما وقع هذا الدنانير عشرية فضنة او ثمانية فضنة **فاجاب** تقدم جوابا
 عن هذا السؤال واوجب نكرهه م محسبان السؤال ولو كان محسبا لكانت جوابه مرة واحدة
 ومع هذا فذا سوال ايضا قاصدا من تحسبه ان سائل هل كل واحد من المرأة الورثة
 تحقق دعواه او محمولة ذلك او محمول البعض وتحقق البعض وعدد م هذا فيه انجاب
 المحجب المذهب عن كل ما واذا ذكر بعينها تكلم عليه فقط ونقد ذمة اشارة ان لهما اختلفا مسألة
 اختلاف المتبايعين المذكور في تصدق الصانع فلا اقل من الاهتيا الى ذلك ووقع في
 الكلام ان لم يسئل هل يقضى بعين الفضة او صر فيها كاني اجبت عن ذلك ولم يسئل عن ذلك
 عن ذلك ونصه هل محمول ذلك على الفضة وان قص ذمها كان بحسب الفضة صر
 او محمول على الذهب دون اعتبار رصه ونظية السكية لسبها ثانيا في زيادة العدد
 لان السكية انما هي عبارة عن علامة ثمنها والعشيرة مسكوكه والثمانية كذا
 رابعا دراهم ولاننا نرى الامسكوكه وقوله وقد علم في اصطلاح الناس اليوم غير نافع لينا
 النافع ما كان في الاصطلاح يوم كتب الصدوق وفي يومه والحاصل من ذلك ان المرأة
 ورثة لبعها ان حقق كل منهم دعواه بان تكون المرأة كان بحسب عشره دراهم فضنة
 لكل دينار وقال الورثة ثمانية لكل دينار فالقول قول الورثة بيمين وان حقق احدهما
 وحصل الاخر فالقول قول مده على التحقيق مع حيد وان جعل الجميع حلفه الورثة انهم لا يدين
 ان النكاح وقع بعش وطلعت المرأة انها لم يقع ان النكاح انعقد بثمانية ولها صدوق
 مثلها على مثلها لم يزد على عشره فلا يلاذ او يقضى عن ثمانية التي رضيتها الورثة فلا
 يتحقق **قلت** قوله ما رابعا دراهم ولاننا نرى الامسكوكه يريد في بلاد المغرب واما
 المشرف فالنقود عندهم لثمن درهما وقد تكون غير مسكوكه **وسئل** ايضا عن رجل
 كانت عليه فروق فترعها وحطها عن رجل وقال انه ليسا احد منى بصيته فليسها وقد
 عنده بصية لفرقة رجلان احد مما فخر ولاخر عاى كل عمام **فاجاب** صاحب
 الفروقه رجل حال من لغيره اذ يصدر فقول من قلب عامر شقوى الله تعالى واذا
 كان لاسل الفروقه لا علمه بما قال لصاحبها فلا يبره في لبسه شى سوا القرباسية او
 تحك ولو قام عليه على لباسه لما مائة شها هذا فلا يبره نكاح **قلت** اجاب على